|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8 للوثيقة 61-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية إيران الإسلامية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 8.1 من جدول الأعمال | |

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 (WRC−12)**؛

مقدِّمة

أُعرب خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC‑03) عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان من المناسب أن يُسمح للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن بأن تعمل تعد في الخدمة الثابتة الساتلية، مع فئات مختلفة من المحطات. بيد أن ذلك المؤتمر، في ظل الظروف السائدة حينئذ، قرَّر الترخيص للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن بأن تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية، واعتمد القرار 902 (WRC‑03)، وأضاف الحواشي المتمثلة في نصوص الأرقام 457A.5 و457B.5 و506A.5 و506B.5 من لوائح الراديو.

إن مسائل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن ظلت تُدْرَس حتى انعقاد المؤتمر WRC‑03 الذي وضع في قراره 902 (WRC‑03) عدداً من المعايير المعمول بها حالياً من قبيل المسافات الفاصلة عن الساحل وأقطار الهوائي، وذلك إثر دراسات مستفيضة. ويُشار على وجه الخصوص إلى أن المعايير من قبيل المسافة الفاصلة عن الساحل وأقطار الهوائيات عند العمل في نطاقَي التردد 6 GHz و14 GHz اشتُقت من بعض الافتراضات ومن المعلومات العملية الأخرى مثل الاحصائيات المتعلقة بعدد السفن التي تمر في المياه الدولية. وبصفة خاصة يَقْصُر القرار 902 (WRC‑03) استعمال المحطات الأرضية المقامة على متن السفن على مسافة مقدارها km 125 "من علامة الـجَزْر التي تعترف بها رسمياً الدولة الساحلية" للنطاق Ku وkm 300 للنطاق C "بدون موافقة مسبقة من أي إدارة".

ولئن كان هناك نظام لإصدار التراخيص للمحطات ESV في بضعة بلدان فإن معظم البلدان تلتزم بمتطلبات التنسيق المنصوص عليها في القرار النافذ 902 (WRC‑03). وبالإضافة إلى ذلك تتطلب حركة المحطات ESV داخل بلدان أخرى ترتيبات إدارية وإجرائية مناسبة لضمان الحفاظ على سيادة البلد المقرر أن تعمل فيه هذه المحطات. وينبغي دراسة هذه المسألة والاتفاق عليها بين مشِّغلي المحطات ESV وهيئة إصدار التراخيص التابعة لكل إدارة في البلد الذي ستعمل فيه المحطات، وقتَ يطلب مشغِّل المحطة ESV الإذن اللازم للعمل.

لقد اكتنفت التوصُّل إلى قرارات المؤتمر WRC‑03 درجة عالية من التردد لدى العديد من البلدان اعتقاداً منها أن هذه المحطات الأرضية هي محطات أرضية متنقلة بحرية (الرقم 457B.5 من لوائح الراديو) ولا ينبغي تناول شأنها في إطار الخدمة الثابتة الساتلية. غير أن بعض البلدان رأت أن المحطات ESV يمكن أن تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية إذا نُظِّمت على نحو سليم. ومنذ ذلك الحين زاد استعمال هذه المحطات ESV لكن لا توجد دراسات لتحديث المنحى المتصوَّر لنشرها الذي تم النظر فيه عام 2003.

وخلال دورة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد للفترة 2012-2007، استُرعيت في إحدى وثائق المدخلات العناية إلى الافتراضات المستنَد إليها في التوصيتين ITU‑R S.1587‑1 وITU‑R SF.1650‑1 لإعداد القرار 902 (WRC‑03) بالنظر إلى أنها لم تعد تمثِّل جميع تكنولوجيات المحطات ESV الحالية. فعلى سبيل المثال يمكن لبعض المحطات ESV العادية العاملة في نطاق التردد MHz 6 425-5 925 أن تعمل الآن بمستويات لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) أدنى بمقدار dB 20 من مستوياتها المطبَّقة في التوصية ITU‑R SF.1650‑1. وبالتالي يتسنى بمزيد من السهولة تنسيقُ عمل المحطات ESV العاملة بقدرة أقل مع الإدارة الأرضية إذا كانت تعمل في حدود km 300 وkm 125 في النطاقين C وKu على الترتيب، أو حتى السماحُ لها بالعمل عند مسافات أقل بدون الحاجة إلى تنسيق.

ولهذا الغرض وضع المؤتمر WRC-12 البند 8.1 من جدول الأعمال: استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار 909 (WRC−12).

إن نُطُق التردد المشار إليها في القرار 909 (WRC‑12) تُستعمل في بعض البلدان على نحو مستفيض لوصل الشبكات الخلوية على مسافات متوسطة أو طويلة، ومن المرجح أن يستمر تزايد استعمالها. وتهيئ الخدمات الأرضية هذه أيضاً أساس البنية التحتية في البلدان النامية بما في ذلك المحطات الأرضية القريبة من السواحل والمشيرة باتجاه البحر لاتصالات النطاق العريض للمجتمعات البعيدة أو منصات النفط البحرية.

وعملاً بقرارات الاجتماع الأول (CPM15-1) للتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)، تُجرى دراسات تتعلق بالبند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15، أي بمراجعة الأحكام التي تنطبق على المحطات ESV العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقَي الوصلة الصاعدة MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14، وفقاً للقرار 909 (WRC‑12).

لقد أعدت فرقة العمل 4A، في اجتماعها الأخير الذي عُقد في يونيو 2015، مشروع التوصية الجديدة ذا الصلة. وتنطوي هذه الوثيقة على عرض لعدد من الدراسات التي أجريت في إطار دورة الدراسات 2015‑2012 فيما يتصل بالبند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15. ولئن لم يُتوصل إلى اتفاق بشأن الدراسات بحد ذاتها فإن الأقسام 2 إلى 4 من مشروع التوصية الجديدة هذا تتضمن فيما يخص كلَّ دراسة عرضاً مفصَّلاً للمنهجية المتّبعة فيها وملخَّصاً لنتائجها. ويتضمن القسم 6 من مشروع التوصية الجديدة المعني المسائل التي لم تُتناول في التقرير، بينما ينطوي القسم 7 منه على عرض لعدة شواغل لدى الإدارات التي تعتقد أنه يلزم إجراء المزيد من الدراسات بشأن هذه المسألة. وقد قُدم مشروع التوصية الجديدة المذكور إلى لجنة الدراسات 4 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد فأقرته مع تصريحات صادرة عن بعض الأعضاء مفادها أنه لم يتحقق توافق الآراء بشأن الافتراضات والمنهجيات المأخوذ بها في بعض الدراسات حيث يُخلَص إلى أن مسافات التنسيق/الحماية النافذة يمكن أن تُقلَّص. ويرد ما يلي في المحضر الوجيز لاجتماع لجنة الدراسات 4 لقطاع الاتصالات الراديوية:

***اقتباس***

*"الوثيقة* [***4/110***](http://www.itu.int/md/R12-SG04-C-0110/en)***: مشروع التقرير الجديد*** *ITU‑R S.[ESV]* ***- أثر التداخلات من إرسالات المحطات الأرضية المحمولة على متن السفن والعاملة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية على محطات الأرض التي تتشارك معها في التردد"***

*قدِّم السيد جاك فينغرينيوك (رئيس فرقة العمل 4A) مشروع التقرير الجديد هذا ملاحظاً أن فرقة العمل 4A وافقت على إدراج عدة دراسات بشأن البند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15،* ***وإن لم يتم الاتفاق بشأن الدراسات بحد ذاتها وبشأن شتى الاستنتاجات المخلوص إليها فيها****. وطلب الرئيس أن يُنظر في الوثيقة بأكملها. ولم تُبدَ ملاحظات بهذا الصدد فأقرّ الاجتماع التقرير شريطة ذلك."*

***نهاية الاقتباس***

من المهم الإشارة إلى أن التقرير الحديث الإقرار الآنف الذكر ينطوي على القسمين التاليين:

**القسم 6 "المسائل التي لم تُتناول في هذا التقرير"**

يقع هذا القسم في عدة فقرات، منها مثلاً:

*اقتباس*

*"تُقترح بنتائج الدراسات التي يتضمنها هذا التقرير مسافاتُ حماية مُقلَّصة يجب تطبيقها على المحطات الأرضية المحمولة على متن السفن والمنخفضة كثافةِ القدرة المشعة المكافئة المتناحية بالقياس إلى علامة الـجَزْر في البلد المعني ومن ثمّ غير المراعية لمحطات الخدمة الثابتة القائمة على منصات بحرية. ويُلاحظ أن هذه المحطات يمكن أن تكون على بعد مئات الكيلومترات في البحر عن علامة الجزر في البلد المسؤول"*

***نهاية الاقتباس***

**القسم 7 "شواغل بعض الإدارات"**

ينطوي هذا القسم على زهاء خمس صفحات تُعرض فيها هذه الشواغل، والمسائل التي لم يكن قد تم توضيحها حتى تاريخه. وترد في مشروع تقرير اجتماع التحضير للمؤتمر خمسة أساليب للوفاء بمقتضيات هذا البند من جدول الأعمال:

**وفيما يلي بيان وجيز بهذه الأساليب:**

• الأسلوب :A عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو.

**• الأسلوب :B** إطالة مسافة الحماية قبالة الشاطئ في النطاقين C وKu .

**• الأسلوب :C** تحديد مسافات حماية مختلفة فيما يخص مختلف المستويات العظمى لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (مع تقليص أقطار الهوائيات حتى 1.2 m وزيادة عدد حالات مرور السفن في النطاق C).

**• الأسلوب :D** تحديد مسافات حماية مختلفة فيما يخص مختلف المستويات العظمى لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية مع النظر في زيادة عدد حالات مرور السفن في النطاقين C وKu).

**• الأسلوب :E** مراجعة النسق التنظيمي الذي يحكم عمل المحطات الأرضية المحمولة على متن السفن.

ويجدر التنويه إلى أن النص التالي يظهر على صفحة غلاف مشروع التقرير الجديد:

***اقتباس***

"*الهدف*

*يقدَّم في هذه الوثيقة عرض لعدد من الدراسات التي أُجريت خلال دورة الدراسات 2015-2012 فيما يتعلق بالبند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15. ولئن لم يُتوصل إلى اتفاق بشأن الدراسات بحد ذاتها فإن الأقسام 2 إلى 4 من هذا التقرير تتضمن فيما يخص كلَّ دراسة عرضاً مفصَّلاً للمنهجية المتّبعة فيها وملخَّصاً لنتائجها.*

*ويتضمن القسم 6 من هذا التقرير المسائل التي لم تُتناول فيه، بينما ينطوي القسم 7 منه على عرض لعدة شواغل لدى الإدارات التي تعتقد أنه يلزم إجراء المزيد من الدراسات في هذا الشأن.*

*وفضلت هذه الإدارات إنجاز الدراسات الإضافية في المجالات المعنية، وإدراج نتائجها في هذا التقرير، قبل إقراره. ويُتوخى أن تُجرى الدراسات الإضافية عن طريق السيرورة المعتادة التي يتّبعها الاتحاد الدولي للاتصالات في المستقبل لتناول هذه الشواغل ومجالات الدراسة على نحو يفضي إلى مراجعة هذا التقرير."*

***نهاية الاقتباس***

كما يجدر التنويه إلى أن رئيس فرقة العمل 5C أعرب في معرض تقديمه نتائج اجتماعها الأخير عن شواغل جدية لدى أعضائها فيما يتعلق بالتقرير ITU-R ESV المشار إليه أعلاه وذلك لأن حماية الخدمة الثابتة لا تُعالَج على نحو سليم في التقرير المعني:

***اقتباس***

*"أما الوثيقة الثانية فهي رد على بيان اتصال موجَّه إلى فرقة العمل 4A من فرقة العمل 5C (الوثيقة 5/262 المؤرخة 16 يوليو 2015)، استُرعيت عناية لجنتي الدراسات 5 و4 إليه أيضاً لأنه طُلب حل مسألة تتعلق بالتقرير ITU-R S.[ESV] الذي أُقرَّ مؤخراً في لجنة الدراسات 4 والذي يتناول دراسات التقاسم فيما يتعلق بالبند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15. وعلى وجه أكثر تحديداً أشير في بيان الاتصال المعني إلى أن فرقة العمل 4A لم تراع كلَّ المراعاة آراء فرقة العمل 5C في إعداد التقرير النهائي (التشديد بوضع الخط تحت النص مضاف هنا). وترى فرقة العمل 5C أن هذه النتيجة لا تتطابق مع الاتفاق الذي أُبرم بين رئيس لجنة الدراسات 4 ورئيس لجنة الدراسات 5 فيما يخص النظر في إقرار الوثائق التي تهم اللجنتين، وينبغي أن لا تصبح سابقة في إطار عمل لجنتي الدراسات المعنيتين في المستقبل.*

*وقد أيدت جمهورية إيران الإسلامية الآراء التي أعرب عنها السيد غلاس (رئيس فرقة العمل 5C) وبينت شواغلها بالتفصيل فيما يتعلق بالتقرير ITU-R S.[ESV].*

*واقترح الرئيس إرسال مذكرة إلى رئيس لجنة الدراسات 4 بعد هذا الاجتماع بالتشاور مع السيد غلاس (رئيس فرقة العمل 5C)، تُلخَّص فيها المسائل المثارة في الوثيقتين 5/261 و5/262 والنقاد التي أثارتها جمهورية إيران الإسلامية. وقد وافق الاجتماع على هذا المنحى في العمل."*

***نهاية الاقتباس***

المقترح

بالنظر إلى ما تَقَدَّم، تقترح جمهورية إيران الإسلامية زيادة مسافة الحماية قبالة الشاطئ في النطاق C (الأسلوب B) بغية التكفل بحماية المحطات الثابتة والمتنقلة العاملة في هذا النطاق.

غير أن جمهورية إيران الإسلامية قد تنظر في تطبيق الأسلوب A (عدم إجراء أي تغيير) (NOC) استناداً إلى التقدم الذي يتحقق في مناقشة هذا الأسلوب في المؤتمر.

MOD IRN/61A8/1

القـرار 902 (REV.WRC-15)

أحكام تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات  
الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقي الوصلات الصاعدة  
MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن هناك طلباً على الخدمات العالمية للاتصالات الساتلية الواسعة النطاق على متن السفن؛

*ب)* أن هناك تكنولوجيا تسمح للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) بأن تستعمل شبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقي الوصلات الصاعدة MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14؛

*ج)* أن المحطات الأرضية المقامة على متن السفن تشغَّل الآن عن طريق شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات MHz 4 200‑3 700 وMHz 6 425‑5 925 وGHz 12,75‑10,7 وGHz 14,5‑14، بموجب الرقم **4.4**؛

*د )* أن المحطات الأرضية المقامة على متن السفن يمكن أن تسبب تداخلات غير مقبولة لخدمات أخرى في النطاقين MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14؛

*ﻫ )* أن التغطية العالمية فيما يتعلق بالنطاقين المذكورين في هذا القرار، لا يمكن تحقيقها إلا في النطاق MHz 6 425‑5 925، وأن عدداً محدوداً فقط من الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، يمكنه تأمين مثل هذه التغطية العالمية؛

*و )* أن عدم وجود أحكام تنظيمية خاصة قد يجعل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن تفرض على بعض الإدارات عبئاً تنسيقياً ثقيلاً، وخاصة في البلدان النامية؛

*ز )* أن ضمان حماية الخدمات الأخرى ونموها في المستقبل يقتضي أن تعمل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن في إطار قيود تقنية وتشغيلية محددة؛

*ح)* أنه أجري، في إطار دراسات لقطاع الاتصالات الراديوية قائمة على فرضيات تقنية متفق عليها، حساب المسافات الدنيا عن علامة الجزر التي تعترف بها رسمياً الدولة الساحلية، بحيث لا يُحتمل فيما بعدها أن تسبب المحطات الأرضية المقامة على متن السفن تداخلاً غير مقبول للخدمات الأخرى في النطاقين MHz 6 425‑5 925 وGHz 14,5‑14؛

*ط)* أن من الضروري، للحد من التداخل الذي تتعرض له الشبكات الأخرى في الخدمة الثابتة الساتلية، وضع حدود قصوى لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور على الإرسالات الصادرة من المحطات الأرضية المقامة على متن السفن؛

*ي)* أن وضع حد أدنى لقطر الهوائي للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن يؤثر على عدد المحطات التي يمكن إقامتها من هذا النوع، ما يؤدي إلى تقليل التداخل الذي تتعرض له الخدمة الثابتة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أنه يمكن تخصيص ترددات للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن للعمل في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات MHz 4 200‑3 700 وMHz 6 425‑5 925 وGHz 12,75‑10,7 وGHz 14,5‑14 وفقاً للرقم **4.4**، وأن هذه المحطات يجب ألا تطالب بحماية من الخدمات الأخرى التي لها توزيعات في هذه النطاقات، وألا تسبب تداخلات لها؛

*ب)* أن الإجراءات التنظيمية الواردة في المادة **9** تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغَّلة في نقاط ثابتة محددة،

يقـرر

أن تشغَّل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن والتي ترسل في النطاقين MHz 6 425‑5 925 وGHz 14,5‑14 بموجب الأحكام التنظيمية والتشغيلية الواردة في الملحق 1 والحدود التقنية المبيَّنة في الملحق 2 بهذا القرار،

ويشجع الإدارات المعنية

على التعاون مع الإدارات التي تمنح رخص استخدام المحطات الأرضية المقامة على متن السفن، والسعي إلى إبرام اتفاقات بموجب الأحكام المشار إليها أعلاه مع مراعاة أحكام التوصية **37 (WRC-03)**،

ويكلف الأمين العام

أن يحيط الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (IMO) علماً بهذا القرار.

الملحـق 1 بالقـرار 902 (REV.WRC-15)

أحكام تنظيمية وتشغيلية تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن  
التي ترسل في النطاقين MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14

1 يجب على الإدارة التي تمنح رخصة استعمال المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في هذين النطاقين، أن تحرص على تقيد هذه المحطات بأحكام هذا الملحق، بحيث لا يحتمل لها أن تتسبب في تداخلات غير مقبولة لخدمات إدارات أخرى معنية.

2 يجب على موفِّري خدمات المحطات الأرضية المقامة على متن السفن أن يتقيدوا بالحدود التقنية المحددة في الملحق 2، وأن يتقيدوا كذلك، عند التشغيل داخل المسافات الدنيا المحددة في البند 4 أدناه، بالحدود الإضافية المتفق عليها بين الإدارة التي تمنح الرخص والإدارات الأخرى المعنية.

3 وفي النطاقين MHz 4 200-3 700 وGHz 12,75-10,7، يجب على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المتحركة ألا تطالب بحماية من إرسالات خدمات الأرض المشغلة طبقاً للوائح الراديو.

4 المسافات الدنيا المحسوبة بدءاً من علامة الـجَزْر التي تعترف بها رسمياً الدولة الساحلية، التي يمكن للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن أن تعمل فيما بعدها بدون موافقة مسبقة من أي إدارة هي km 345 في النطاق  
MHz 6 425-5 925 وkm 125 في النطاق GHz 14,5-14، مع مراعاة الحدود التقنية المذكورة في الملحق 2. وتخضع للموافقة المسبقة من الإدارة (الإدارات) المعنية كلُّ الإرسالات التي تصدرها المحطات الأرضية على السفن ضمن المسافات الدنيا.

5 الإدارات التي يحتمل أن تكون معنية، المشار إليها في البند 4 السابق، هي الإدارات التي يكون فيها للخدمتين الثابتة أو المتنقلة توزيعات على أساس أولي في جدول توزيعات نطاقات التردد في لوائح الراديو:

|  |  |
| --- | --- |
| نطاقات التردد | الإدارات التي يحتمل أن تكون معنية |
| MHz 6 425-5 925 | جميع الأقاليم الثلاثة |
| GHz 14,25-14 | البلدان المذكورة في الرقم **505.5**، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم **506B.5** |
| GHz 14,3-14,25 | البلدان المذكورة في الأرقام **505.5** **و508.5** ، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم **506B.5** |
| GHz 14,4-14,3 | الإقليمان 1 و3، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم **506B.5** |
| GHz 14,5-14,4 | الأقاليم الثلاثة، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم **506B.5** |

6 يتضمن نظام المحطات الأرضية المقامة على متن السفن وسائل لتعرف الهوية وآليات لقطع الإرسالات فوراً، عندما لا تعمل المحطة طبقاً لأحكام البندين 2 و4 أعلاه.

7 يجري تنفيذ قطع الإرسال المذكور في البند 6 أعلاه بحيث لا يمكن تجاوز الآليات المقابلة على متن السفينة، إلا بموجب أحكام الرقم **9.4**.

8 يجب تزويد المحطات الأرضية المقامة على متن السفن بالتجهيزات اللازمة بحيث:

- تسمح للإدارة التي تمنح الرخص، وفقاً لأحكام المادة **18**، بأن تتحقق من أداء المحطة الأرضية؛

- تسمح بوقف إرسالات المحطة فوراً بناءً على طلب من الإدارة التي يحتمل أن تتأثر خدماتها.

9 يقوم كل حامل للرخصة بتحديد جهة اتصال للإدارة التي تم التوصل إلى اتفاقات معها من أجل الإبلاغ عن التداخل غير المقبول الذي تسببه المحطات الأرضية المقامة على متن السفن.

10 عندما لا تتقيد محطة أرضية مقامة على متن سفينة عاملة خارج المياه الإقليمية ولكن داخل المسافة الدنيا (المشار إليها في البند 4 أعلاه) بالشروط التي تحددها الإدارة المعنية، طبقاً للبندين 2 و4، يجوز لهذه الإدارة:

- أن تطلب من المحطة الأرضية المحمولة على السفينة أن تتقيد بهذه الشروط أو أن توقف الإرسال فوراً؛ أو

- أن تطلب من الإدارة التي تمنح الرخص أن تفرض التقيد بالشروط أو قطع الإرسال فوراً.

الملحـق 2 بالقـرار 902 (REV.WRC-15)

الحدود التقنية التي تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن   
التي ترسل في النطاقين MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | MHz 6 425-5 925 | GHz 14,5-14 |
| القطر الأدنى لهوائي المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة | m 2,4 | 1m 1,2 |
| دقة تسديد هوائي المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة | °0,2± (الذروة) | °0,2± (الذروة) |
| القيمة القصوى للكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية التي تنتجها المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة في اتجاه الأفق | dB(W/MHz) 17 | dB(W/MHz) 12,5 |
| القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية التي تنتجها المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة في اتجاه الأفق | dBW 20,8 | dBW 16,3 |
| القيمة القصوى لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور2 | انظر أدناه | انظر أدناه |
| 1 على أية حال، يجب التقيد في استعمال هوائيات أصغر بحدود دقة تسديد هوائي المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة، والقيمة القصوى للكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية التي تنتجها المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة في اتجاه الأفق، والقيمة القصوى للقدرة المشعة المتناحية التي تنتجها المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة في اتجاه الأفق، والقيمة القصوى لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور، المبينة في الجدول أعلاه، والتقيد بمتطلبات الحماية المحددة في اتفاقات التنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية.  2 على أية حال، يجب أن تتوافق حدود القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور مع ما تقضي به اتفاقات التنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية، التي قد تنص على سويات أكثر صرامة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور. | | |

**الحدود خارج المحور**

فيما يتعلق بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن العاملة في النطاق MHz 6 425-5 925، في أي زاوية ϕ محددة أدناه، بالنسبة إلى المحور الرئيسي لهوائي محطة أرضية، يجب ألا تتجاوز القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية القيم التالية في أي اتجاه ضمن °3 عن مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض:

MHz 6 425-5 925

|  |  |
| --- | --- |
| الزاوية خارج المحور | القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية  في أي نطاق يبلغ kHz 4 |
| 2,5° ≤ ϕ ≤ 7° | (32 – 25 log ϕ) dB(W/4 kHz) |
| 7° < ϕ ≤ 9,2° | 11 dB(W/4 kHz) |
| 9,2° < ϕ ≤ 48° | (35 – 25 log ϕ) dB(W/4 kHz) |
| 48° < ϕ ≤ 180° | –7 dB(W/4 kHz) |

وفيما يتعلق بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن العاملة في النطاق GHz 14,5-14 في أي زاوية ϕ محددة أدناه بالنسبة إلى المحور الرئيسي لهوائي محطة أرضية، يجب ألا تتجاوز القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية القيم التالية في أي اتجاه ضمن °3 عن مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض:

GHz 14,5-14,0

|  |  |
| --- | --- |
| الزاوية خارج المحور | القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية  في أي نطاق يبلغ kHz 40 |
| 2° ≤ ϕ ≤ 7° | (33 – 25 log ϕ) dB(W/40 kHz) |
| 7° < ϕ ≤ 9,2° | 12 dB(W/40 kHz) |
| 9,2° < ϕ ≤ 48° | (36 – 25 log ϕ) dB(W/40 kHz) |
| 48° < ϕ ≤ 180° | –6 dB(W/40 kHz) |

الأسباب: ذلكم نص مقترح لصيغة مراجَعة للقرار 902 (WRC‑03) يتضمن المقترحات بموجب الأسلوب .B

SUP IRN/61A8/2

القـرار 909 (WRC-12)

أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن   
المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي   
الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14

الأسباب: لم يعد هذا القرار لازماً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_